

محضر الجلسة الثانية عشرة بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 15 ذو القعدة 1438 (8 غشت 2017).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة السابعة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في 30 نوفمبر 1999؛
2. مشروع قانون رقم 22.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلوسكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛
3. مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة ببلوسكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا؛
4. مشروع قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
5. مشروع قانون رقم 25.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
6. مشروع قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛
7. مشروع قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان؛
8. مشروع قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي وللأرصاء الجوية (AMCOMET) المعتمد ببرايا بالرأس الأخضر في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر؛
9. مشروع قانون رقم 44.16 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية؛

10. مشروع قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها وبين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015؛

11. مشروع قانون رقم 51.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 16 أبريل 2016؛

12. مشروع قانون رقم 52.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية؛

13. مشروع قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق والاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقع بالقاهرة ب 13 أبريل 2016؛

14. مشروع قانون رقم 54.16 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016؛

15. مشروع قانون رقم 56.16 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016؛

16. مشروع قانون رقم 62.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية؛

17. مشروع قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015؛

18. مشروع قانون رقم 69.16 يقضي بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

- مشروع قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها وبين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015؛

- مشروع قانون رقم 51.16 يوافق بموجبه على البرتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 16 أبريل 2016؛

- مشروع قانون رقم 52.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية؛

- مشروع قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق والاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقع بالقاهرة ب 13 أبريل 2016؛

- مشروع قانون رقم 54.16 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، اتفاقية أكادير، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016؛

- مشروع قانون رقم 56.16 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمانما في 25 أبريل 2016؛

- مشروع قانون رقم 62.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية؛

- مشروع قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015؛

- مشروع قانون رقم 69.16 يقضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وفي البداية، باسمكم جميعاً أريد أن أشكر الرئيسين ديال اللجان، وكذلك المقررين وأعضاء اللجنين على المحمود الجبار اللي بذلوا أثناء دراسة ومناقشة هذه المشاريع قوانين، وكذلك للوزيرين، كاتبة الدولة والسيد الوزير، على المحمود الجبار اللي بذلوا واللي اعطوا للمستشارين جميع المعلومات وجميع ما يمكن أن تعطيه الحكومة للسادة المستشارين.

أخواتي، الإخوان المستشارين المحرمين،

نخص هذه الجلسة لدراسة 17 مشروع اتفاقية، وكذلك مشروع القانون المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وهذه المشاريع القوانين اللي هي 17 اتفاقية، غادي نقرأها دفعة واحدة على المجلس، وذلك من أجل التسجيل فقط في المحضر.

الأمر يتعلق ب:

- مشروع قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في 30 نوفمبر 1999؛

- مشروع قانون رقم 22.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

- مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة ببلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا؛

- مشروع قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 25.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

- مشروع قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان؛

- مشروع قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي وللأرصاء الجوية (AMCOMET) المعتمد ببرايا بالرأس الأخضر في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر؛

- مشروع قانون رقم 44.16 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية؛

الجمركية بين الدول قصد ربح الوقت والتقليل من التكاليف المرتبطة بالإجراءات الجمركية؛

رابعا، البرتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جدد، ويحدد الشروط والالتزامات المطبقة على الدول الراغبة في الانضمام للاتفاقية؛

دائما في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف، هناك أيضا اتفاق دولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة 2015 ويهدف إلى تعزيز التعاون في مجال توحيد المعايير والبحوث في مجال زراعة الزيتون وتكنولوجيا زيت الزيتون والتعاون التقني وكذا في مجال ترويج منتجات الزيتون ونشر المعلومات، هذا مع تحقيق التماثل بين التشريعات الوطنية ونظيرتها الدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، بغية الحيلولة دون نشوء أي عقبات أمام التجارة الدولية لهذه المواد وتمييزها وكذا تقوية دور المجلس الدولي للزيتون كمحفل ملاقاتة بامتياز للوسط العلمي للدول في هذا المجال؛

أخيرا، في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف هناك اتفاق خاص بإنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية الموقع بسياتل في 30 نونبر 1999، حيث سيمكن للانضمام لهذا المركز من الاستفادة من المشورة التي يقدمها لأعضائه من البلدان النامية والأقل نموا بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى الاستشارة القانونية والتدريب على قانون منظمة التجارة العالمية وكذا الدعم في إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

ومما لاشك فيه أن هذا المركز سيمكن هذه البلدان أي النامية والأقل نموا من الحصول على فهم كامل لحقوقها والتزاماتها بموجب قانون منظمة التجارة العالمية، ويتيح لها الفرص للدفاع عن مصالحها في إجراءات تسوية المنازعات داخل هذه المنظمة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في ما يخص الاتفاقيات الثنائية يتعلق الأمر:

أولا، بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين الشقيقة، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي؛
ثانيا، الاتفاقيات الثنائية مع جمهورية الصين الشعبية وتمم مجالات التعاون العسكري والجنائي وتسليم المجرمين؛

فيما يخص مجال التعاون الإفريقي، يتعلق الأمر باتفاقيات الثنائية بين المملكة المغربية وبعض الدول الإفريقية وقعت خلال الزيارات التاريخية التي قام بها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، إلى هذه الدول تحت إشرافه الشخصي إلى جانب رؤساء الدول المعنية والتي أعطت دينامية غير مسبوقة لعلاقات المملكة مع تلك الدول؛

إذن نستهل هذه الجلسة - كيف قلت - بدراسة هذه الاتفاقيات التي ذكرتها طبعاً، وغادي نعطي الكلمة للحكومة للحكومة لتقديم هذه الاتفاقيات دفعة واحدة.

تفضلني السيدة الوزيرة.

السيدة منية بوسطة، كاتبة المولاة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد عضو الحكومة،

أشرف بأن أعرض اليوم أمامكم مجموعة مشاريع القوانين تخص 17 اتفاقية متنوعة، من حيث المضمون والمجال التطبيقي، منها ما يدخل في إطار العلاقات المتعددة الأطراف ومنها ما يهم العلاقات الثنائية، وتشمل هذه الاتفاقيات الفضاء الإفريقي والعربي بالإضافة إلى الصين.

وأنتهز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الفعالة في دراسة هذه النصوص.

فيما يخص الجزء الأول المرتبط بالاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تخص الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، وهناك 4 اتفاقيات مرتبطة بهذا الإطار، وللتذكير فإن اتفاقية التبادل الحر تستمد إطارها التاريخي من إعلان أكادير في ماي 2001، الذي جاء بمبادرة من صاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله وتم توقيعها في 25 فبراير 2004، وتهدف إلى إقامة منطقة للتبادل الحر في مرحلة أولى بين المملكة المغربية وتونس ومصر والأردن، وتمثل هذه الاتفاقيات الأربعة فيما يلي:

أولا، اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل المعتمد أو ما يعرف عليه بـ (l'opérateur économique agréé) والذي يهيم تسهيل العمليات الجمركية بين الدول الأعضاء، وذلك عبر إرساء علامة المشغل الاقتصادي المعتمد التي تسمح لأي شركة تعمل في مجال ذي صلة بالتجارة الدولية، بالحصول على علامة الجودة في الإجراءات الجمركية وإجراءات الأمن والسلامة، هذه العلامة تميز الشركات الأكثر موثوقية في المعاملات الجمركية، وتعتبر هذه العلامة والتي تصدرها إدارة الجمارك لصالح المقاولات المسجلة بالمغرب، علامة معترفا بها في جميع الدول الموقعة على اتفاقية الاعتراف المتبادل؛

بالنسبة للاتفاقية الثانية هي اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية؛

ثالثا، مذكرة التفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتشمل الربط الإلكتروني لقاعدة البيانات والمعلومات

غادي نعرض مشروع قانون 24.17 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع قانون 25.17 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون 26.17.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون 27.17.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 32.17.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 44.16.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون 48.16 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون 51.16.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 52.16 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 53.16.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون 54.16 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 56.16 للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 62.16.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 79.16.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة لعام 2015 الموقع بجينيف في 9 أكتوبر 2015.

شكرا السيدة كاتبة الدولة على المساهمة ديالك في هذه الجلسة.

وغادي نتقلوا إلى مشروع قانون رقم 69.16 يقضي بتنظيم المادة 4 من

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

وتتمثل خصوصية هذه الاتفاقيات في كونها وقعت مع هذه الدول مع دول إفريقية لم تكن تربطنا بها اتفاقيات في السابق، وبالتالي وضعت الإطار القانوني للتعاون بين المغرب وهذه الدول في المجالات موضوع الاتفاقية، وقد همت بالأساس خدمات النقل الجوي مع جمهورية زامبيا، اتفاق عام للتعاون بين حكومة جمهورية جنوب السودان، حماية وتشجيع الاستثمار مع جمهورية زامبيا وجمهورية جنوب السودان وعدم الازدواج الضريبي مع كل من جمهورية غانا وجمهورية جنوب السودان.

وفي الأخير، هناك اتفاق بخصوص القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاء الجوية الذي يتولى بتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاء الجوية ومفوضية الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات أخرى المسؤولية عن السياسات العامة المائية وكذا المتعلقة بالأرصاء الجوية وتطويرها في إفريقيا، حيث يسعى هذا المؤتمر إلى تقديم الدعم والتوجيه السياسي لدول الأعضاء لمواجهة التحديات الكبرى والتحديات المتنامية التي يشكها المناخ على التنمية المستدامة في إفريقيا وتعزيز التعاون الإقليمي في كل ما يتعلق بخدمات الأرصاء الجوية، مع العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء داخل المحافل الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

في الختام، أتقدم إليكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، بخالص الشكر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة كاتبة الدولة.

أعتقد كيف تتعرفوا بأن التقارير ديال هذه الاتفاقيات وزعت عليكم، وأعتقد أيضا على أننا لسنا في حاجة باش المقر ديال اللجنة يهض يدير التقرير ديالو، فإذا بغيتوا ندوزو مباشرة للمناقشة.

كذلك على حسب القرار ديال ندوة الرؤساء بأن المناقشة غادي يكتفيوا الفرق والمجموعات بدفع المداخلات وتسليمها إلى الرئاسة، فإذا كان كذلك أَدعو واحد باش ياخذ المداخلات.

إذن إذا لم يكن هنالك معني غادي ندوزو مباشرة للتصويت على كل هذه المشاريع القوانين، وغادي نبدأو بمشروع قانون 02.17.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.17 يوافق

بموجبه على اتفاق لإنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في 30 نونبر 1999.

المشروع الثاني، مشروع قانون 22.17.

الموافقون: بالإجماع.

غادي ندوزو لمشروع قانون رقم 23.17.

الموافقون: بالإجماع.

عند رغبة السيدات والسادة البرلمانيين ولأول مرة بحضور ممثلي صحايا الاستيلاء على عقارات الغير.

وتفعيلا للمقاربة الوقائية، وبناء على نتائج التشخيص الدقيق للعوامل والظروف المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة، وسعيا إلى معالجتها من جذورها من خلال العمل على الحد من حالات التزوير التي قد تطال بعض العمليات العقارية، تقرر تمكين كل الأطراف المتدخلة فيها (الهيات المهنية التي تشرف على توثيق التصرفات العقارية من موثقين وعدول ومحامين ومحافظين) من الآليات الناجعة التي تمكنهم من مباشرة كل تصرف ينصب على عقار في ظروف تنسم بالأمان والثقة والمصادقية.

وهكذا وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن التعاقدية وحماية الحقوق وتحسين الممتلكات وتفاذي مضاعفات ما قد يترتب عن استمرار الوضع الحالي من مشاكل، يأتي مشروع تعديل المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بإدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محامي مؤهل لذلك.

تلكم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هي دوافع وأهداف مشروع هذا القانون، وما من شك في أن مصادقة السيدات والسادة المستشارين بمجلسكم الموقر على مشروع هذا القانون ستحقق بإذن الله المقاصد الفضلى التي نسعى جميعا إلى تحقيقها.

والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد كذلك أن التقرير وزع علينا جميعا، ونمر إلى المناقشة، إذا كان هنالك من يريد أن يأخذ الكلمة، وإلا سأمر مباشرة إلى التصويت على هذه المادة، تفضل، تفضل. شكرا، شكرا.

إذن غادي نمر مباشرة إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برمته.

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 69.16 يقضي بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وأشكر السيد وزير العدل على مساهمته.

تفسير التصويت؟ لك ذلك.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الوزير،

احنا كهننوك على هاذ التصويت الإيجابي بالإجماع على هاذ المادة هادي، ولكن في نفس الوقت عندنا إشكال، ميزان أن حقوق الملاكين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، مشروع قانون رقم 69.16 يتعلق بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وأود في البداية أن أوجه عبارة الشكر والامتنان والتقدير لكل السيدات والسادة المستشارين خاصة أعضاء اللجنة، لجنة العدل بهذا المجلس الموقر على المجهود الكبير الذي بذلوه في دراسة ومناقشة هذا المشروع، بكل مسؤولية ونزاهة وهو العمل الذي كلل بالتصويت على المشروع بالإجماع يوم الاثنين 7 غشت 2017 بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر.

يأتي هذا المشروع في سياق ظرفية تنسم ب بروز ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير والتي أصبحت تشكل هاجسا يسيء إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، ويؤثر سلبا على مناخ الاستثمار، فضلا عن ما تلحقه هذه الظاهرة من ضرر يلحق بحقوق الغير.

ولقد سبق لوزارة العدل والحريات أن بادرت في هذا الإطار إلى عقد اجتماع بتاريخ 15 دجنبر 2015، ضم ممثلي مجموعة من القطاعات الحكومية والمهن القانونية والقضائية خصص لمناقشة كل الجوانب المرتبطة بهذا الواقع ودراسة الخلفيات والأسباب التي تكررته والبحث عن التدابير الوقائية لمعالجته، وذلك وفق منظور شمولي ومقاربة تشاركية تستهدف تحقيق الأمن العقاري، باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيع الاستثمار.

ومن الجدير بالتأكد على أن نتائج هذا التشخيص أفرزت أن من بين أسباب الاستيلاء على عقارات الغير، سواء تعلق الأمر بالمغاربة وأجانب، عدم الحضور الشخصي للملاك في إبرام التصرفات القانونية المرتبطة بهذه العقارات وحضور وكلاء ينوبون عنهم بموجب وكالات منجزة بعقود غير رسمية مبرمة أحيانا بالمغرب وأحيانا أخرى بالخارج، تبين أنها مزورة في كثير من الحالات، مما يؤدي إلى المساس بالملكية العقارية وإلى الإضرار بحقوق المالكين.

كما أن المشروع يأتي في سياق تنفيذ التعليمات الملكية السامية المضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016 بخصوص التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، حيث تشكلت لجنة تضم ممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمهن القانونية والقضائية، تمخض عن اجتماعاتها اتخاذ عدة قرارات واقتراح مجموعة من التدابير الوقائية التشريعية والتنظيمية العملية، وقد انعقد آخر اجتماع لهذه اللجنة يوم الجمعة الماضي، حيث تم الوقوف على كل المنجزات والاتفاق على مواصلة التصدي لهذه الظاهرة، كما تميز هذا الاجتماع نزولا

وكذا هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع جمهورية الصين الشعبية والتي تروم التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجنائي أو الاتفاقية القاضية بتسليم المجرمين بين البلدين من أجل فعل موجب للتسليم أو تلك الرامية إلى التعاون بين البلدين في المجال العسكري بهدف تحديد إطار التعاون بين البلدين وطرق تفعيله.

وأما على المستوى العربي والإسلامي، فيسعى دائما بلدنا المغرب على تعزيز روابط التعاون داخل الدائرة العربية والإسلامية بما يخدم العمل العربي المشترك،

ويدعم حضور المغرب سياسيا واقتصادية وثقافيا ويخدم المصالح الوطنية، وذلك بتفعيل آليات التعاون القائمة مع الدول العربية والبحث عن أساليب جديدة والانفتاح على فاعلين جدد لمواكبة التطورات واستشراف آفاق أخرى، وفي هذا السياق تأتي الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، من أجل تجنب ومنع الازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدين، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة جنوب السودان لتجنب ومنع الازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدين، وبالإضافة إلى الاتفاقية التي تم تشجيع الاستثمارات وتوطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين البلدين، وخلق ظروف ملائمة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب المتعاقد الآخر.

وكذلك إبرام اتفاق مع نفس البلد من أجل خلق إطار قانوني يساعد على تنمية علاقات التعاون الثنائي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة، واحترام مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية والوحدة الترابية.

السيد الرئيس،

وأما بالنسبة للاتفاقيات الثلاث المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية والتي تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، وتسليم المجرمين بالإضافة على اتفاق التعاون في المجال العسكري بين البلدين لدعم عملية السلام الدولية واستتباب الأمن الدولي.

أصحاب الحقوق العينية يكونوا محيين بوكالة رسمية، ولكن في نفس الوقت ابغينا باش تكون التعريف كذلك في متناول المواطنين، لأن هاذ الشيء مزيان، ولكن في نفس الوقت كيكون تعسف في مجال الأئمة ديال هاذ الوكالة، غادي يمكن يبقاو يحسبوا اجمال عقد الملكية بنفسو، وبالتالي مزيان يكون هنالك ما اعرفتش شي إجراءات في هذا المجال باش ما يكون هنالك زيادة على المواطنين اللي كيلجؤوا للوكالة في هذا المجال من أجل الحفاظ على حقوقهم العينية.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن نشكر السيد الوزير على مساهمته.

ورفعت الجلسة.

(وابغيت نذكر على أن من دابا الآن دقائق غادي يلتحق بنا رئيس المجلس لاختتام هذه الدورة التشريعية. شكرا).

الملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

أولا: مشاريع قوانين الاتفاقيات الدولية.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، وذلك لمناقشة هذه الاتفاقيات والتي ترمي إلى تطوير التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف بين البلدان المعنية.

السيد الرئيس،

إننا نتمن عاليا، توجه بلدنا المغرب الذي يعمل دائما من أجل تقوية الشراكات مع الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، والاتفاقية المبرمة مع جمهورية غانا جاءت في هذا السياق، والتي تهدف إلى محاربة ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقيتين الواقعتين مع جمهورية زامبيا، سواء التي تهدف إلى تعزيز نظام النقل الجوي من أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، أو تلك التي تروم تشجيع وحماية الاستثمارات وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، على أساس أن يستفيد من معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

نستحضر في البداية التوجهات الجديدة للدبلوماسية المغربية التي أعادت بلادنا إلى مكانها الطبيعي ضمن الأسرة الإفريقية، وهي توجهات إيجابية ذات بعد استراتيجي برؤية ملكية سامية وعمل ميداني مكثف من خلال زيارات متعددة ومتنوعة للعديد من البلدان الإفريقية التي كادت بلادنا أن تفقد معها كل الروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية التي جمعتها وإياها.

ولقد ساهمت بلادنا عبر التاريخ بالوقوف إلى جانب الحركات التحررية الوطنية ودعمها بكل ما تحتاجه ماديا ومعنويا ودبلوماسية حتى استطاعت أن تتحرر من قيود الاستعمار وحظيت باستقلالها المنشود على غرار باقي الدول الأخرى.

السيد الرئيس،

إن هذه التراكبات المبدئية التي جعلت بلادنا تتميز بهذا التوجه كانت في حاجة إلى تصور استراتيجي، يعتبر خريطة طريق تجسدت على أرض الواقع بشكل أكثر وعمق، لذا فإننا نستحضر مرة أخرى المبادرات الملكية العديدة بزيارات عمل والتي فاقت أربعين زيارة، وتوقيع الاتفاقيات التي تجاوزت الشكل التقليدي لترتقي إلى شكل تعاون دولي فعلي، مثلا مشروع أنبوب الغاز إفريقيا الأطلسي، إضافة إلى المشاريع الأخرى التي تهدف إلى الرفع من المردودية الفلاحية والتنمية الاجتماعية والسياحية والأمن الغذائي والتنمية القروية من خلال خلق وحدات لإنتاج الأسمدة "TripleA".

السيد الرئيس،

إن دراستنا لهذه المجموعة من الاتفاقيات البالغ عددها 17 في إطار اللجنة إشارة واضحة على الجهود الجبارة التي تقوم بها بلادنا على عدة مستويات، كاستعادة مقعدنا ومكانتنا داخل الاتحاد الإفريقي وكذلك تنويع علاقتنا الخارجية بتقوية العلاقات الثنائية بما يخدم مصلحة كل الأطراف المعنية بها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعي جيدا أن الهدف ليس فقط هو الموافقة على هذه الاتفاقيات في حد ذاتها كإجراء مسطري ولكن المساهمة من خلال ذلك في تحقيق سياسات عمومية والتي ينبغي أن تتفاعل مع مضامين هذه الاتفاقيات وما تحمله من التزامات، وهو ما يستوجب عملا حكوميا منسجا ومندمجا.

وانطلاقا مما سلف ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذه الاتفاقيات الدولية الهامة المعروضة على مجلسنا الموقر تجسيدا لإرادة جماعية تحت القيادة الملكية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله انسجاما مع خطابه التاريخي الموجه إلى القمة 29 لقادة دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقد في يوم 3 يوليوز 2017 بأديس أبابا.

وفقا الله جميعا لما فيه خير خدمة لهذا الوطن.

والسلام.

أما توقيع المغرب لبروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة للاتفاقية وذلك من أجل خلق مناخ ملائم لتحقيق التكامل الاقتصادي.

وإدراكا من الدول الأعضاء ان اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية تحتاج إلى نظام قانوني وإجراءات معقدة لفض المنازعات خصوصا وأن الدول الأقل نماء تمر بمرحلة تحول اقتصادي وتتوفر على خبرات محدودة، وتحتاج إلى دورات تدريبية ودورات تكوينية لفائدة الموظفين الحكوميين في مجال قوانين منظمة التجارة العالمية.

كما أن مصادقة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين على اتفاقية أغادير سواء المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية وردعها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، أو تلك المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية، وكذلك هو الشأن بالنسبة لمذكرة التفاهم الموقعة في مجال الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية، ولذا لتحصين البيانات وحماية الشبكة الخاصة بكل طرف وتطبيق معايير السلامة المعلوماتية فيما يتعلق بنقاط الاتصال، بالإضافة إلى حماية سرية المعلومات المتبادلة وحل الخلافات والكلفة المالية المترتبة عن تنفيذ مضمون المذكرة.

كل هذه الاتفاقيات المذكورة أعلاه نثمنها عاليا، سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، ونصادق عليها بالإجماع كفريق استقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، لكن حتى نفي بالغرض الذي أيرمت من أجله ندعو من هذا المنبر إلى مواكبتها من الجهات الحكومية والإدارية المختصة وذلك عن طريق أوراش مفتوحة لتعميم الفائدة على المعنيين والمهتمين ببلدنا العزيز.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا، والسلام عليكم ولرحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لسطر وجهة نظرنا وقراءتنا للاتفاقيات الدولية المعروضة للمصادقة أمام مجلسنا الموقر.

انتهاك حرمة، ولا يجوز حرمان صاحبه منه، إلا إذا قضت بذلك ضرورة مصلحة عامة تثبت قانونا وبشرط التعويض العادل والمدفوع مقدما.

السيد الرئيس المحترم،

في ظل استفحال ظاهرة الاستعانة بوكالات عرفية مزورة سواء كانت مبرمة داخل المغرب أو خارجه، حيث تعتبر هذه الوسيلة هي أكثر شيوعا في الاستيلاء على عقارات الغير.

وفي هذا السياق، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وانطلاقا من قراءتنا لهذا النص وحيثياته، نثمنه عاليا، لأنه جاء استجابة لمضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى السيد وزير العدل والحريات في 30 دجنبر 2016 مؤكدا فيها جلالته على ضرورة ابتكار إجراءات تضمن معالجة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن يشكل ثغرات تساعد على استمرارية الاستيلاء على عقار الغير، كما تؤكد الرسالة الملكية على أن استمرارية التشكي بشأن نفس الموضوع لهو دليل على تواصل استفحال هذه الظاهرة ومؤشر على محدودية الجهود المبذولة لمكافحتها.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن العقار يعد من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أنه يشكل البناء الأساس الذي ترتكز عليه مختلف السياسات العمومية، مما يجعل أي مساس به يترتب عليه نتائج وخيمة تفضي إلى زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين.

الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى اتخاذ عدة تدابير وقائية وزجرية، حماية للملكية العقارية من التعدي والتراخي والاستيلاء، ومواجحة لهذه الظاهرة التي تهدد استقرار المعاملات العقارية وحماية المتعاملين لتحقيق الأمن القانوني، عن طريق تقوية ترسانتها القانونية وتحسين أنظمتها العقارية بالعديد من القواعد القانونية والإجراءات الشكلية.

السيد الرئيس المحترم،

إن استثناء ظاهرة الاستيلاء على عقار الغير بشكل غير قانوني، يشكل مسا خطيرا بالأمن التعاقدية وبقدسية النص القانوني ويزعزع استقرار المعاملات ويؤثر سلبا على الاستثمارات وبالتالي كان لزاما اتخاذ هذا التوجه والتعاطي معه بكل حزم وجدية.

وفي هذا الإطار، نشيد بهذه المبادرة لأن تعزيز رسمية التصرفات العقارية حيث يجب أن تشمل جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية والحقوق المتفرعة (حق الارتفاق، حق الانتفاع، حق العمرة وحق الاستعمال حق السطحية، حق الكراء الطويل الأمد، حق الرينة والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية التبعية والمحددة في المادة 10 من المدونة وهي الرهن الرسمي والرهن الحيازي للعقار) ومهما كانت طبيعة العقار محفظا كان أو غير محفظ وسواء عقار من أملاك

ثانيا: مشروع قانون رقم 96.16 بتتيم المادة 4 من القانون رقم

39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1-11-178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22

نوفمبر 2011)

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 16-69 بتتيم المادة 4 من القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، وهو مشروع يروم إدخال الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك، وذلك لتفادي ما قد يترتب عن ذلك من مشاكل.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع قانون، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، والذي يفهم من خلال العرض الذي تم تقديمه من لدن الحكومة أنه يعد تنويجا لعمل لجنة إدارية تتكون من القطاعات الحكومية والمهن القضائية المعنية تحت إشراف وزير العدل في أفق تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في الرسالة الملكية الموجهة لوزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016 في الموضوع. إذن فالنص جاء نتيجة عمل تشاركي بعد دراسة الأسباب الكامنة وراء إشكالية تفضي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير وما يسببه من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، وما يلحقه من ضرر بحقوق الغير، بغية وضع الإجراءات الوقائية لمعالجتها وحماية مصالح الملاك وتحقيق الأمن العقاري باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيعا للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

إن حق الملكية هو من أقوى الحقوق العينية وأوسعها من حيث السلطات والضمانات التي يمنحها للمالك، لذلك خصص لها المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات القانونية وارتقى بها إلى مصاف الحماية الدستورية بموجب الفصل 35 الذي ينص: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون". على اعتبار أن الملكية الخاصة من أسمى مظاهر حرية الإنسان واستقلالته.

ولعل هذا ما ذهبت إليه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 حيث أكدت على أن الملكية حقا مقدسا لا يجوز

السيد الرئيس،

إن أهمية مشروع القانون 69.16، تتجلى في سده لإحدى الثغرات القانونية التي لطالما استغلها محترفو النصب والاحتيال للاستيلاء على الأملاك العقارية، خاصة تلك التي يتغيب أصحابها بمدد طويلة باعتبارها مختلفة، كالمغاربة المقيمين بالخارج.

فتنامي ظاهرة الاستيلاء على الأملاك العقارية، أصبحت تبعث عن القلق، لدرجة أن جميع محاكم المملكة تعرف تقاطر عدد مهول من شكايات المواطنين نهبت أراضيهم وعقاراتهم، مما استدعى تدخلا ملكيا عبر الرسالة التي وجهت إلى السيد وزير العدل من أجل إيجاد حلول ناجعة للظاهرة، ومواكبتها ومحث سبل التصدي لها عبر اعتماد كل التدابير الممكنة على كافة المستويات، (التشريعية والتنظيمية والعملية).

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نرى أن هذا المشروع هو خطوة أولى ومهمة نحو القضاء على ظاهرة الاستيلاء على العقارات، شرط تدعيمها بتعديلات أخرى تسير في نفس الاتجاه، ومواكبتها بإجراءات تنظيمية وعملية لضمان تفعيلها على أحسن وجه، ومن هذا المنطلق فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت لصالح مشروع القانون رقم 96.16، يقضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 38.08 المتعلق بالحقوق العينية.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في هذه الجلسة العامة للتصويت على المشروع قانون رقم 69.16 يقضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. وهي مناسبة نثير فيها مجموعة من القضايا الهامة المرتبطة بمجال العقار على الخصوص باعتباره الآلية الأساسية لضمان حق المواطنين في السكن، وباعتباره الوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار الذي يعد المحرك الضروري لتحقيق الإقلاع الاقتصادي الذي تنشده بلادنا في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية وغيرها. فقد برزت في الآونة الأخيرة وبشكل لافت ظاهرة خطيرة للغاية تتمثل في الاستيلاء على الحقوق العينية للغير. وغالبا ما يتم هذا الاستيلاء عن طريق التزوير. وهو ما كان محل انتقادات حادة من طرف صاحب الجلالة، فوجه في شأنها تعليماته السامية.

إننا في فريق العدالة والتنمية نؤكد على أهمية حماية الحقوق العينية للأفراد لكون هذه الحماية من الحقوق الأساسية التي كرسها دستور المملكة في فصله 21. مما يقتضي مواجهة ظاهرة الاستيلاء على العقارات بالخصوص. وذلك انطلاقا من تجويد الرسالة القانونية المؤطرة لنقل الملكية

الخواص أو الألباس أو أراضي الجموع أو حتى الأملاك الخاصة بالدولة.

ولعل هذا النظام هو الجاري به العمل في قوانين الكثير من الدول، على اعتبار أن المحررات الرسمية تتضمن كل اتفاقات والتزامات المتعاقدين ويتم انجازها من طرف أشخاص لهم صلاحية التوثيق وفق إجراءات قانونية تكسي محرراتهم الحجية القوية في الإثبات حيث لا يمكن استبعادها أو الطعن فيها إلا بسلوك مسطرة الزور.

وفي نفس الاتجاه، وللمزيد من الضمانات نود في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن يؤخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات:

- إعادة النظر في مسألة التذيل بالصيغة التنفيذية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 432 من المسطرة المدنية اذ كيف يمكن لقاض لمحكمة ابتدائية معينة التأكد من سلامة وصحة وثيقة معدة من موثق أجنبي مثلا والتأكد من صدقيتها.

- تعزيز الحماية الجنائية للعقود والرسوم العقارية وتقوية دور النيابة العامة في قضايا التزوير سواء على المستوى الجنائي او على مستوى ظهير التحفيظ العقاري.

ولكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا النص، وذلك بغية التسريع في المعالجة والقضاء على ظاهرة الاستيلاء على عقار الغير.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة لبسط وجهة نظرنا في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 96.16، يقضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 38.08، المتعلق بالحقوق العينية.

أود في مستهل هذه المداخلة، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير العدل المحترم على العرض القيم والهام، سواء الذي تفضل بإلقائه أمس أمام لجنة العدل والتشريع الموقرة، أو الذي بسطه الآن على أنظار مجلسنا هذا، وتطرق خلاله إلى مختلف الأسباب الكامنة وراء تقديم مشروع القانون الذي بين أيدينا.

يرمي مشروع القانون الموضوع للمناقشة إلى تتميم المادة 4، من القانون المذكور أعلاه، بهدف اشتراط رسمية الوكالات المدلى بها من لدن الأطراف أثناء إبرام التصرفات الناقلة للملكية العقارية، أو المنشئة لحقوق عينية وعقارية أو القاضية بنقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وذلك بهدف حماية الحقوق العينية.

دجنبر 2016، حيث دعا جلالتة إلى الإنكباب الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير ومواجهتها بخطة حازمة ومتكاملة من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وتشريعية وتنظيمية وعملية...تعمل على تحديدها آلية تحدث لهذه الغاية من كل الجهات وفق منهجية تشاركية لجميع المتدخلين. وهو ما يجسد أيضا الإرادة القوية للحكومة لمواصلة الإصلاحات وتنزيل مضامين الخطب الملكية.

السيد الرئيس،

نحن في الفريق الحركي نؤكد على أهمية هذا المشروع باعتباره أهم ضمانة لحماية حقوق المواطنين من الضياع واستقرار المعاملات، كما انه سيساهم في تحريك عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنمّج، وتنشيط وجلب الاستثمارات، وتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المجالات ببلادنا، ونرى أنه حان الوقت للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير وإعادة الثقة للمواطنين في نظامهم العقاري وضمان أملاكهم.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نثمن هذا المشروع، نظرا لما تضمنه من إيجابيات محممة وأهداف تصب كلها في حماية وضمان حقوق المواطنين.

وبناء عليه فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

وفقا لله جميعا لما فيه خير خدمة لهذا الوطن.

والسلام.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمناقشة وإبداء الرأي حول مشروع قانون رقم 69.16 يقضي بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، هذا المشروع الذي يحظى بأهمية بالغة لدينا نظرا للآثار الإيجابية المنتظرة منه.

السيد الرئيس،

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق التي حظيت بعناية تشريعية خاصة وذلك من خلال النص على هذا الحق في الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى للدولة.

ولعل أهم أنواع الملكية يتمثل في الملكية العقارية، التي تشكل في الوقت الراهن المحرك الأساسي للاستثمار وإحدى مكونات الاستقرار الاجتماعي، حيث إن إرساء نظام خاص بالعقار كفيل بتحقيق ما أصبح يصطلح عليه اليوم بالأمن العقاري.

الذي ظل يعتريه قصور وقد تم ملؤه اليوم. إذ تعتبر أن الإطار القانوني هو آلية من الآليات المندرجة في إطار التدابير الوقائية اللازمة.

ونثمن في هذا الصدد المقاربة التشاركية والمندمجة التي اعتمدها الحكومة لمواجهة هذه الآفة، والتي شملت وزارة العدل والحريات والمديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والهيئة الوطنية للموتقين والهيئة الوطنية للعدول وجمعية هيئات المحامين بالمغرب باعتبارهم متدخلين أساسيين في عملية نقل الملكية.

كما نثمن مبادرة خلق آلية مكلفة بتتبع ملف الاستيلاء على عقارات الغير والذي يندرج إعداد هذا المشروع قانون القاضي بإضافة الوكالات الخاصة إلى قائمة الوثائق التي يتم تحريرها بموجب عقد رسمي، في إطار تنفيذ ما تمخض عن عمل هذه الآلية. كما نثمن الجهود المبذولة في اتجاه اعتماد تطبيقية "محافظتي" الخاصة بتتبع وضعية العقارات عن بعد والتي لقيت استحسانا وتجاوبا كبيرين من طرف المواطنين.

غير أن هذا المقتضى، بالرغم من أهميته، يبقى قاصرا ما لم يتم اعتماد إجراءات أخرى مصاحبة له، خاصة ما يندرج منها في المستوى التديري من قبيل وضع سجل وطني تسجل فيه جميع الوكالات برقم معين يمكن الاطلاع عليه. خاصة وأن العديد من القضايا أثبت التحقيق بشأنها تورط أطراف في مناصب المسؤولية في الإدارات العمومية المختصة. كما أن الاستهداف طال شخصيات في مكانة عالية مما يؤكد بجلاء أن الأمر يتعلق بشبكات وعصابات تشتغل بشكل منظم.

ونظرا لأهمية المشروع قانون كخطوة في اتجاه الحد من هذه الظاهرة وتحقيق الأمن العقاري ببلادنا سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 69.16 بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

السيد الرئيس،

نحن في الفريق الحركي نثمن عاليا هذا المشروع الهام والذي يهدف إلى التصدي لظاهرة خطيرة ألا وهي ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير نظرا لما تسببه من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا على اعتبار ان حق الملكية من أوسع الحقوق العينية، والتي يجب حمايتها والتصدي لكل من خولت له نفسه الاستيلاء عليها، وهذا ما أكدت عليه الرسالة المولوية السامية الموجهة إلى وزير العدل والحريات آنذاك بتاريخ 30

بالأساس في عدم الحضور الشخصي للملاك في إبرام التصرفات القانونية المرتبطة بهذه الأموال العقارية.

كما يأتي هذا المشروع تنفيذا للتعليمات السامية المضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 بخصوص التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، حيث تم تشكيل لجنة تضم ممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمهن القضائية، لإيجاد حلول واتخاذ قرارات وتدابير وقائية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

ففضايا الاستيلاء على عقارات الغير تتوزع حسب التشخيص الذي خلصت إليه تقارير هذه اللجنة، بين 15 قضية في طور البحث الجنائي، و9 قضايا أمام قضاة التحقيق، و33 قضية معروضة على هيئات الحكم (20 قضية أمام محاكم الموضوع، و13 قضية أمام محكمة النقض).

كما أن أغلب هذه القضايا تتمركز ببعض المدن الكبرى، وتنصب على عقارات في ملكية الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، والتي تكون في أغلب الأحيان فارغة أو مستغلة من طرف بعض الأشخاص الذين تربطهم بالملاك علاقات قرابة أو معرفة، موضحاً أن وسائل الاستيلاء تتمثل في الغالب في تزوير الوثائق الناقلة للملكية من خلال عقود شراء أو وصايا أو هبات أو إرثات أو عن طريق وكالات مزورة.

فعلى المستوى التشريعي، يعد هذا المشروع بالأهمية بما كان فتعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بإضافة الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بمحرر رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك، وتعديل الفصل 352 من مجموع القانون الجنائي بتوحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين، ومنح ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة الصلاحية في اتخاذ تدبير عقل العقار موضوع التصرف إلى حين البت في القضية، هي الطريقة السليمة من أجل الحد من ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير.

كما تم في هذا السياق تعديل السجل التجاري ليصبح "سجل التجارة والشركات" ليشمل إلى جانب الشركات التجارية، الشركات المدنية التي لا تمارس أعمالاً تجارية، وإضافة صلاحيات الجهة المسيرة للشركة ضمن البيانات الأساسية التي يتضمنها النموذج "7" وذلك من أجل تحديد المسؤوليات وضبط صلاحيات المسيرين لا سيما في مجال تفويت عقارات الشركات.

وعلى المستوى التنظيمي والعملي، اتخذت اللجنة التي كلفت من أجل تصحيح هذا الخلل بتدابير تم إنجاز إشهار رقمي من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لكافة الرسوم العقارية تتيح للملاك تتبع وضعية عقاراتهم، وحصر العقارات المحفظة والمملوكة لمتغيبين أجانب ومغاربة، واتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من صحة الوثائق والعقود المبرمة بالخارج عبر مراسلة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية المعمدة، وإحداث مركز إلكتروني للأرشفة يخص العقود المبرمة من طرف الموثقين، وتشجيع الملاك على سحب نطائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم، ودعوة النيابة العامة

وعلى الرغم من كل ذلك أصبحنا في الآونة الأخيرة أمام استفحال ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، خاصة تلك المملوكة للأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، والتي تتخذ أحيانا شكل سلوكيات فردية، وأحيانا أخرى جرائم منظمة يتقاسم فيها الأدوار مجموعة من المتدخلين والفاعلين في المجال العقاري، سواء تعلق الأمر بالمهنيين أو المؤسساتيين، كما أبرزت هذه الظاهرة، التي أصبحت تشكل هاجسا ومشكلا معقدا يتسبب في الإساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، حجم المشاكل والثغرات التي تتضمنها مدونة الحقوق العينية.

لأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمشروع هذا القانون الذي يقضي بتعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية من خلال إدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك، وذلك تفاديا لحالات التزوير التي كانت تطل الوكالات المنجزة بعقد غير رسمي، والتي يتبين فيما بعد أنها مزورة، هذا المشروع الذي جاء تنفيذا للتوجيهات التي تضمنتها الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل والحريات، من أجل العمل على وضع خطة عمل مستعجلة للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، خاصة عقارات الأجانب أو المتغيبين، والسهر على تنفيذها، حيث نرى في الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن الحد من الضرر الذي يلحق بحقوق الغير جراء هذه الظاهرة التي تقوم أساسا على التزوير، ووضع التدابير الوقائية لمعالجتها وحماية مصالح الملاك وتحقيق الأمن العقاري، شرطا أساسيا للتنمية وتشجيعا للاستثمار، وكذا لتحقيق الاستقرار والتوازن في المعاملات العقارية

السيد الرئيس،

اعتبارا لكون هذا المشروع يشكل جوابا وحلا واقعيا عن ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بهذا المشروع ونعبر عن تصويتنا بالإيجاب على مضامينه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 69.16 يتعلق بتنظيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، هذا المشروع الذي يعتبر إضافة نوعية وضمانة حقيقية لحماية عقارات الأشخاص من السطو والتزوير، حيث أصبحت ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير تشكل هاجسا يسيء إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا ويؤثر سلبا على مناخ الاستثمار فضلا عما تلحقه هذه الظاهرة من ضرر بحقوق الغير، خاصة وأن من أسباب الاستيلاء الغير المشروع على عقارات الغير سواء تعلق الأمر بمغاربة أو أجانب يمثل

11. مشروع قانون رقم 51.16؛
12. مشروع قانون رقم 52.16؛
13. مشروع قانون رقم 53.16؛
14. مشروع قانون رقم 54.16؛
15. مشروع قانون رقم 56.16؛
16. مشروع قانون رقم 62.16؛
17. مشروع قانون رقم 79.16.

وبالقيام بدراسة أولية لمضمون الاتفاقيات تبين أن هذه الأخيرة تهم فضاءات جغرافية متنوعة، فهناك الفضاء الإفريقي، والفضاء العربي والصيني من جهة أخرى، وإذا كانت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالفضاء الإفريقي قد جاءت تتويجا للزيارة الملكية لبعض الدول الحديثة العهد بالعلاقات مع المغرب، كما جاء على لسان السيدة الوزيرة إبان تقديم عرضها كراميا وجنوب السودان حيث اعطيت بها انطلاقة للعديد من المشاريع الاقتصادية لتعزيز التعاون جنوب-جنوب معها، إضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الاطراف كتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية، والتي جاءت نتيجة التعاون بين الدول الإفريقية لمحاربة ظاهرة الاحتباس الحراري.

وبخصوص الفضاء الثاني، كما جاء في كلمة السيدة كاتبة الدولة، فيهم بعض الدول العربية بخصوص التبادل الحر، وهي نتيجة لتفعيل مسلسل أكادير، والتي تشكل نواة للمبادلات الثنائية بين الدول العربية كفلسطين والأردن والبحرين، وهي دول تعرف نوعا من الاستقرار، بحيث سيتم استغلال هذه الاتفاقيات البينية كأداة دبلوماسية مع هذه الدول.

أما بخصوص الفضاء الثالث، فيتناول الاتفاقيات ذات الصلة بالافتتاح على فضاءات جديدة كالصين والتي جاءت تتويجا للزيارة الملكية إلى هذا البلد وكانت لها نتائج اقتصادية مهمة: كخلق منطقة صناعية في طنجة ونتائج إيجابية على السياحة بعد رفع التأشيرة على السياح الصينيين، هذا إلى جانب البعد الأمني والسياسي الحاضر في هذه الاتفاقية، حيث أصبحت الصين نتيجة لهذه الجهود أهم زبون تجاري للمغرب.

ونظرا لكل ما تحمله هذه الاتفاقيات من حمولة سياسية واقتصادية واستراتيجية ستعود بالنفع على بلادنا، فإننا نثمن هذه الاتفاقيات ونؤكد على ان الحكومة مطالبة بنهج مقاربة تتوخى النتائج الاقتصادية خدمة الأهداف الدبلوماسية، ونشيد بالمجهودات التي تقوم بها بلادنا من اجل تعزيز مكانة المغرب الاقتصادية والسياسية في المحيط الإفريقي والعربي والدولي، كما يمكن أن تكون له الاثر الإيجابي على الاستثمار وخلق الثروة وفرص الشغل والتحسين من الوضعية الاجتماعية للشغيلة بكل أنواعها وأصنافها، وتحسين مستوى الدخل والأجور.

وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية في إطار التقائية السياسات العمومية، وقد سبق أن

إلى تتبع الأبحاث الجارية بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بالحزم والصرامة اللازمين، والحرص على تسريع وتيرتها والتنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال لضمان الجودة والفعالية.

السيد الرئيس،

إن هذا الوضع لا يقلص من عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية فقط، بل يسيء إلى مصداقية القضاء، وإلى مصداقية ونزاهة مؤسسات الدولة بصفة عامة، ويجعل الاستثمار بالمغرب مغامرة مخوفة بالمخاطر.

وتفعيل هذا القانون من شأنه التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، لاسيما جراء استعمال وكالات مزورة في بعض الأحيان، كما نعتبر أن تنامي هذه الظاهرة يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار ويلحق ضررا بحقوق الغير وذويهم. وبمقتضى هذا القانون، تنص المادة الرابعة على أنه "يجب أن تحرر، تحت طائلة البطالان، جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، فيما لم يطرأ تغيير على باقي فقرات هذه المادة.

كما ندعو في نفس الإطار إلى تعزيز الحماية الجنائية للعقود والرسوم العقارية وتقوية دور النيابة العامة في قضايا التزوير سواء على المستوى الجنائي أو على مستوى ظهير التحفيظ العقاري.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين لمناقشة مشاريع القوانين المدرجة بالجلسة العامة، والتي سبق أن تم تناولها بلجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، والمتعلقة بالمشاريع التالية:

1. مشروع قانون رقم 02.17؛
2. مشروع قانون رقم 22.17؛
3. مشروع قانون رقم 23.17؛
4. مشروع قانون رقم 24.17؛
5. مشروع قانون رقم 25.17؛
6. مشروع قانون رقم 26.17؛
7. مشروع قانون رقم 27.17؛
8. مشروع قانون رقم 32.17؛
9. مشروع قانون رقم 44.16؛
10. مشروع قانون رقم 48.16؛

ولا يخفى على أحد الآثار السلبية لهذه الظاهرة على المجتمع والاقتصاد، حيث يسود نوع من الإحساس باللاعادلة داخل المجتمع، والمس بحقوق الملكية وتحسين الممتلكات التي تعتبر حقوقا دستورية.

ولأجل ذلك، فإننا نعتبر في الفريق الدستور الديمقراطي الاجتماعي، أن هذا التطور القانوني والتشريعي سيقطع مع ظاهرة السطو وحيازة الملكيات بدون أي سند قانوني للعقارات المملوكة للأجانب وجميع المواطنين خارج وداخل الوطن.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لا بد من التأكيد بهذه المناسبة، أنه في سياق الاستجابة للتعليمات الملكية، واستدراكا للوقت واستعمال إصلاح العيوب والنقائص، التي أفرزتها التشخيصات التي أكدت أن الأمر يتعلق بنظام الوكالة، حيث أن التعديل الذي جاءت به الحكومة ينص على تعديل المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، بإدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي ومن طرف محام مؤهل لذلك.

فإننا في فريقنا سنتعامل بالإيجاب مع هذا المشروع، وسنصوت مع المشروع مع ضرورة التنبيه إلى ما يلي:

1- لا بد من تعزيز الأمن التعاقدية وحماية الحقوق وتحسين الممتلكات بمراجعة شاملة لمدونة الحقوق العينية، ومراجعة لنظام التحفيظ ببلادنا؛

2- تأهيل الموارد البشرية المعنية بتحرير العقود وتوثيق المعاملات العقارية في مجال التشريع العقاري، بل لا بد من الحرص على أن ينخرط الجميع في هذه العملية سواء تعلق الأمر بالإدارة العمومية أو المهن القضائية الحرة؛

3- تسريع وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية وضمان تنفيذها لاسيما في المجال العقاري، الذي يجرق تعثرات وعرقلات وماطلات كبيرة تنعكس على ثقة المتقاضين والفاعلين الاقتصاديين.

أكدنا على هذا الموضوع خلال مداخلة فريقنا ابان الجلسة الشهرية مع رئيس الحكومة لمناقشة السياسات العمومية، والتي كانت تتعلق بالاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لا بد من التأكيد مرة أخرى على أن عودة المغرب للاتحاد الإفريقي لا يجب أن تبقى حبرا على ورق، بل يجب أن تكون هذه العودة بداية لتكريس الجهود بخصوص الانفتاح على الدول الإفريقية عموما ودول إفريقية جديدة من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي والامني خدمة للأهداف الدبلوماسية للمملكة وعلى رأسها قضية وحدتنا الترابية.

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8 - مداخلة فريق الاتحاد الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في مناقشة مشروع القانون رقم 69.16 يقضي بتتيم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، هذا المشروع الذي جاءت به الحكومة تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية في الرسالة الملكية التي وجهها جلالتة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، والتي تتعلق بمواجهة ظاهرة الاستيلاء على عقارات وممتلكات الغير، وهي الظاهرة التي طالت ملاك عقارات مغاربة وأجانب على حد سواء.